المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

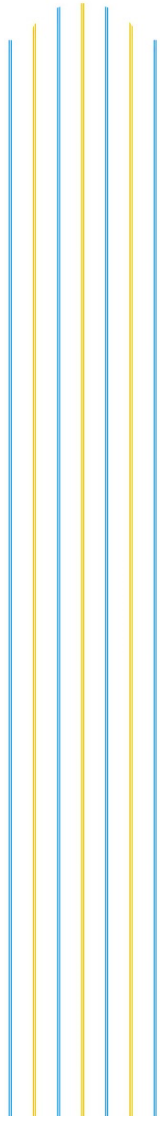

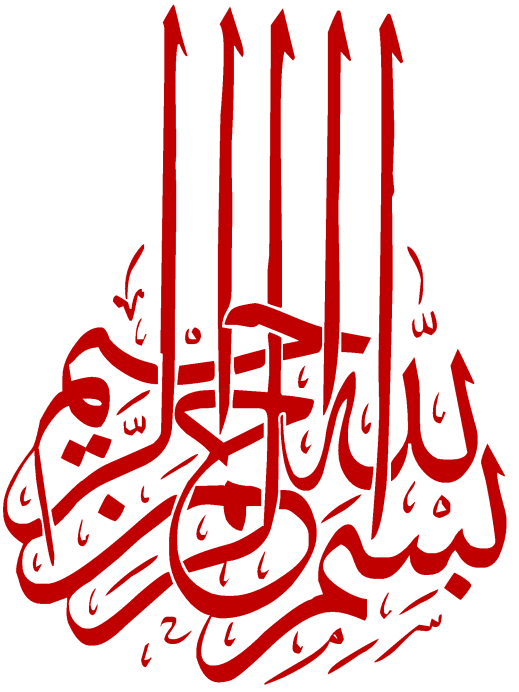
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

وضع الإكستنشن على الرأس

– دراسة فقهيَّة –

Put the extension on the head

- Jurisprudence study -

إعداد :

د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي

أستاذ الفقه المشارك بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by :

Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi

Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University

Email: nabeels1433@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/02/14		2023/04/03

نشر البحث
A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-017

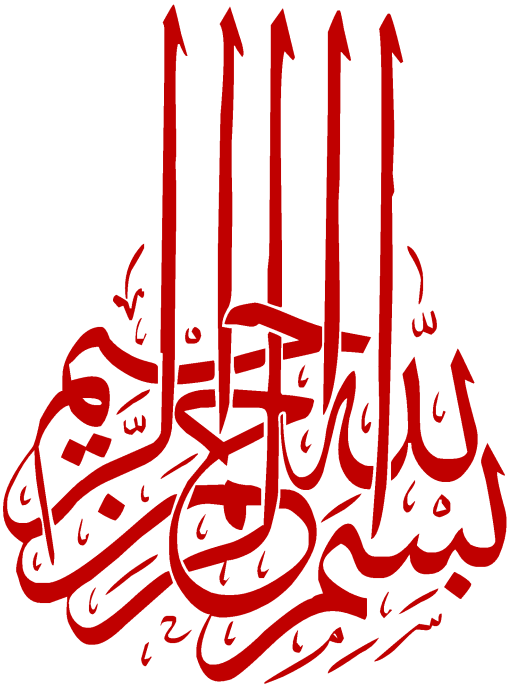
بسم الله الرحمن الرحيم

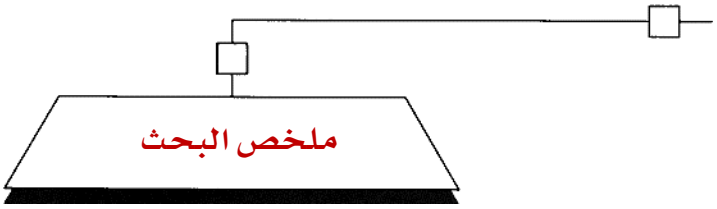

جاء في ثلاثة مباحث: الأول في معناه في الأصل وأنواعه واستعمالاته، والثاني ما يتعلق بحكم وضعه على الرأس وبناء المسألة وتخريجها، والثالث ما يتعلق بوضعه على الرأس من آثار فقهية في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والجنائز والحج والعمرة والبيع والإجارة وفي أحكام النظر وإبداءه للأجانب وللخاطب.

وبينت الأصل في لفظة: "الإكستنشن" وأنها كلمة أعجمية وتعني الاستطالة والتمدد واستعملت في الشعر الطويل –سواء أكان طبيعيا أم صناعيا – الذي يوضع في الرأس بلصوق ونحوها بشكل دائم لفترة طويلة أو متوسطة أو قصيرة،

ثم ذكرت تخريج المسألة على الوصل وأقسام الوصل وتوسعت في علة الوصل.

وخُتم البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من النتائج.

الكلمات المفتاحية: (الإكستنشن – الوصل – الشعر المستوصلة – الزور).

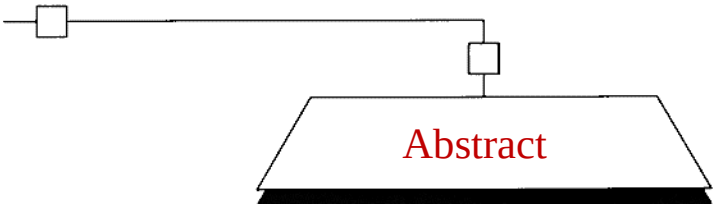

The research will be conducted in three stages,The first stage being it's original meaning, it's types and it's uses . The second stage is related to the ruling of using it on one's hair building a case for this issue and the extractions of rulings regarding the matter .

The third stage is related to the jurisprudential effects it will have in acts of worship like ablution, bathing, the prayers, funerals, the pilgrimages of Hajj and Umrah, the matters of buying and selling, the rulings of looking upon it or the person wearing the extensions for those not related to you and when looking for a suitor for marriage .

I explain the origin of the word: "extension" and that it is a foreign word that means elongation and expansion, and that it is used for long hair – whether it is natural or artificial – that is placed on the hair on the head with an adhesive substance and the like there of permanently for a long, medium or short period of time .

Then I mentioned the extraction method of the matter used for the hair connections and the sections of the hair connections and expanded on the reason for the hair connections.

The research was finalised with a conclusion in which I mention all my findings .

Keywords: (extension - connections - hair – extracted - counterfeit).

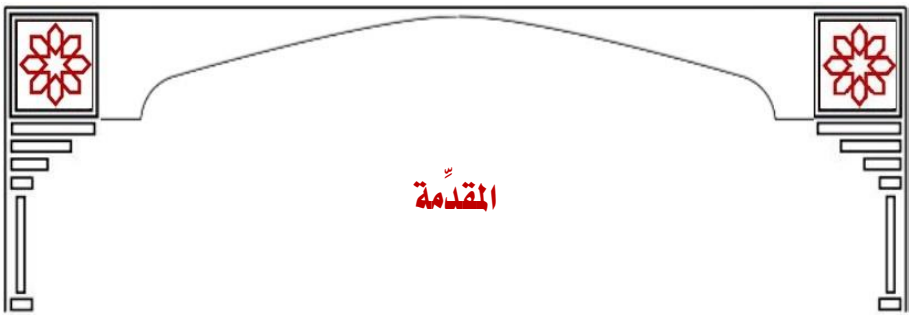

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والحق، الحمد لله على إكمال الدين وإتمامه، والصلاة، والسلام على نبينا محمد بن عبدالله الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

فهذا بحث في نوع من أنواع الشعر الحديثة الذي تلبسه النساء؛ وأطلق عليه "الإكستنشن"، وسميته "وضع الإكستنشن على الرأس معنى وحكما وأثرا"

وانتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وتفصيلها سيأتي.

أهمية الموضوع:

١-تعلق هذا النوع من الشعر بما يعظم خطره من العبادات كالطهارة والصلاة.

٢-اعتناء الشريعة بما يتعلق بأحكام الزينة واللباس، وإن قل في أعين بعض الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١-المشاركة في الخير، ونشر العلم وبيان مسألة ذات أهمية للناس في عباداتهم ومعاملاتهم.

٢-إبداء الرأي بقدر الوسع والطاقة في مسألة لم يكتب فيها على وجه الخصوص.

٣-أهمية الموضوع كما سبق.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في هذا النوع من الشعر وإن كانت كُتِب في مسألة الوصل على سبيل الخصوص أبحاث:

١- "الباروكة الطبية" للدكتور فهد النغيمشي(١).

٢- أحكام شعر المرأة وصلا وإزالة في ضوء الفقه الإسلامي، لمريم عبد السلام(٢).

٣- أحكام زراعة الشعر وإزالته، للدكتور سعد الخثلان،(٣).

٤- مستجدات وصل الشعر، للدكتور عبد الله الطيار(٤).

٥- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لازدهار المدني، "رسالة ماجستير" بجامعة أم القرى.

والفرق بين بحثي وما تقدم أنه في هذا البحث اعتنيت بالمعنى المراد من الإكستنشن ولفت النظر إليه وتنزيل الحكم عليه مع دراسة علل تحريم الوصل وبيان القوي منها، والضعيف وبيان المختار فيها، وإضافة أثر هذا النوع على الأحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية كما سيأتي تفصيله.

❁ خطة البحث:

وقد سرت في البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة وفيها الأهميه وأسباب الاختيار للبحث، ومنهج البحث.

---

(١) منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد١١٨، في يناير٢٠٢١.

(٢) منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد (٢٩).

(٣) بحث مقدم لندوة (العمليات التجميلية بين الطب والشرع) المقامة بالشؤون الصحية بالرياض. عام١٤٢٧.

(٤) المنشور في الجمعية الفقهية السعودية، العدد(٥٤)، ١٤٤٢

تمهيد: معنى الإكستنشن وأنواعه واستعمالاته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإكستنشن.

المطلب الثاني: أنواع الإكستنشن.

المطلب الثالث: الدواعي لوضع شعر الإكستنشن في الرأس.

المطلب الرابع: حكم وصل الشعر، والعلاقة بينه وبين الإكستنشن.

المبحث الأول: الحكم التكليفي لوضع الإكستنشن في شعر الرأس.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في العبادات، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء وعليه الإكستنشن.

المطلب الثاني: غسل الرأس في الجنابة وعليه الإكستنشن.

المطلب الثالث: الصلاة بشعر بالإكستنشن.

المطلب الرابع: ترك شعر الإكستنشن على الرأس عند غسل المرأة إذا ماتت.

المطلب الخامس: التقصير لشعر المرأة في الحج والعمرة واختلاط شعر الإكستنشن بشعر المرأة الأصلي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في المعاملات والأحوال الشخصية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظر الأجنبي إلى شعر الإكستنشن وإبداء المرأة له وعدم ستره.

المطلب االثاني: بيع شعر الإكستنشن والإجارة عليه

المطلب الثالث: رؤية الخاطب للمرأة وعلى رأسها شعر الإكستنشن.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

❁ منهج البحث:

١–الاستقراء والتحليل لمسائل البحث.

٢–في المسائل الفقهية تصور المسألة إن احتاجت إلى ذلك، ثم ذكرت الأقوال

التي وقفت عليها من مصادرها الأصلية، وأدلتها، والمناقشة، والترجيح مع بيان وجه الرجحان.

٣-تخريج الأحاديث من مصادرها، وما كان في الصحيحين، أو في أحدهما فيكتفى به، وأما ما كان خارج الصحيح؛ فأذكر حكم الحديث على حسب أقوال هذا الفن صحة، وضعفًا. وأما الآثار فالعزو إلى من أخرجها، وإن وجد من حكم على الأثر فيذكر الحكم عليه.

٤-عرفت بما يحتاج إلى بيان من مصادره.

٥-ختمت البحث بخاتمة ذكرت ما توصلت إليه من النتائج.

تمهيد: معنى الإكستنشن وأنواعه واستعمالاته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى الإكستنشن

معنى الإكستنشن من حيث الأصل: هي كلمة إنجليزية "extension" وتعني الاستطالة والتمدد ونحوها(١).

وإكستنشن الشعر: هو عبارة عن وصلات بالشعر الطبيعي أو ما يشبهه يتم تركيبها على فروة الرأس إلصاقا (بالغراء أو اللصوق أو الكلبسات) في أصل شعر الرأس؛ لتمنح طولا إضافيا وكثافة ومظهر غني، وهي تساعد في اللجوء إلى تصفيفات عدة قد لا يمكن تنفيذها مع الشعر القصير أو الخفيف لرغبة المرأة في إخفاء المناطق الخالية من رأسها.

المطلب الثاني: أنواع الإكستنشن

أولا: أنواع الإكستنشن من حيث وقت التركيب

١– إكستنشن مؤقت.

وفيه يتم إضافة قطع كبيرة من الشعر وعادة يمكن تركيبها وخلعها يوميا أو كل أسبوع، فهي لا يتم غسلها على الإطلاق مع الشعر الطبيعي بل يجب العناية بها بمفردها.

٢– إكستنشن شبه دائم: وهو الذي يدوم لمدة لا تقل عن ٦ أسابيع ولا تزيد في الغالب عن شهر ونصف أو نصفين، ويتم فيها إضافة خصلات صغيرة متفرقة في أنحاء فروة الرأس مع شرائط لاصقة جديدة تكون مختفية تماما وغير قابلة للاكتشاف مهما تحرك الشعر.

٣– إكستنشن دائم. وهو يمكن أن يدوم لعدة أشهر ويتم تركيبه عن طريق

(١) البعلبكي، منير:، قاموس المورد (ص: ٣٣٠) دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، (١٩٧٠).

حلقات أو أربطة صغيرة، ويتم غسله مع الشعر الطبيعي.

ثانيا: أنواع الإكستنشن من حيث مادتها: طبيعي وآخر صناعي

هناك أنواع من الإكستنشن تعتمد في تصنيعها على الشعر الطبيعي ١٠٠% للإنسان، وحتى المشابك او الكليبسات تكون مصنوعة من الشعر الطبيعي أيضا، وهي الانسب بشدة للتركيب عن تلك المصنوعة من ألياف صناعية، حيث تكون مرتفعة اللمعان للغاية ولا تمنح الزينة المطلوبة وكون من الصعب إخفاء الشعر الذي تم تركيبه. كما أن الإكستنشن الصناعي لا يسمح باستخدام الحرارة حتى للشعر العادي ويمكن أن يتأثر بها ويتلف فورا، ولا يصلح الصناعي لجميع ألوان الشعر، حيث يمكن أن يكون ملائما فقط للشعر شديد السواد حيث يكون على هيئة ألوان كتلة، ولكن درجات اللون المتعددة لن تكون متوافرة في هذا النوع كانت العناية به تحتاج إلى نوع خاص(١).

---

(١) الدراسة الأولى: https: //air. ashesi. edu. gh/items/٦fff٤e٧٨-٣٣٠٩-full/٤٥١١dcdc٠b٦٨-٨٤٤٠-٤٦٤٨

أسترجعت في تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

الدراسة الثانية:

https: //www. hindawi. com/journals/jwm/٢٠١٤/٤٩٨٠١٨/?utm_source=google&utm_medium=cpc&utm_campaign=HDW_MRKT_GBL_SUB_ADWO_PAI_DYNA_JOUR_IJELC_X٠٠٠٠&gclid=Cj٠KCQjw٢٦٠٨kanAR٢ykx٠PFmc٦h_h٥geU٣iUA٣PNO٢kagBDYETSGEEALw_wcB٠DUaAt٦AJ

استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

https: //www. sha3ar. com/%D8%A7%D9%83%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8=

المطلب الثالث: الدواعي لوضع شعر الإكستنشن في الرأس

١- طلبا للكمال في الزينة وزيادة في كثافة الشعر. ٢- إخفاء للفراغات في شعر الرأس أو عند قلة الشعر.

المطلب الرابع: معنى وصل الشعر، والعلاقة بينه وبين الإكستنشن

قبل بيان حكم الوصل لا بد من بيان معنى الوصل حتى يتصور الحكم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

معنى وصل الشعر:

"وصل" الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه. ووصلته به وصلا(١).

" وصل الشعر :"هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به(٢). وقال بعضهم: وضع الشعر على الرأس، ليس وصلا، إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية

=

%B4%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1/#: ~:

،text=Elle%3A%C2%A0Everything

IN%20HAIR%20EXTENSIONS

استرجع بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٤

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". ت: عبد السلام هارون (ط١، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩)، ١١٥: ٦؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". ت: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧)، ١٨٤٢: ٥.

(٢) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم". تحقيق محي الدين مستو، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٥)، ٤٤٨: ٥؛ وأحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق ابن باز والخطيب، (ط١، القاهرة: دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧)؛ ٣٨٨: ١٠

محضة، وإعراض عن المعنى[١]. وقال النفراوي: "ومفهوم" وصل "أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة"[٢]فعبارة النفراوي – رحمه الله – قد توهم جواز الوضع مطلقا؛ لكن بالرجوع لكلام القرطبي تبين أن المراد ما كان في حكم الأربطة ونحوها، وإلا فإن القرطبي أنكر على من فسر الوصل بمعنى الوصل وأن الوضع لا يدخل في الوصل وقال هذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى.

وأما علاقة الإكستنشن بالوصل فهو نوع من أنواعه فكما تقدم فإن إكستنشن الشعر: هو عبارة عن وصلات بالشعر الطبيعي أو ما يشبهه يتم تركيبها على فروة الرأس إلصاقا (بالغراء أو اللصوق أو الكلبسات) في أصل شعر الرأس؛ لتمنح طولا إضافيا وكثافة ومظهر غني.

المبحث الأوَّل: حكم وضع الإكستنشن في شعر الرأس

قبل أن يبحث في الحكم للوضع لا بد من دراسة مسألتين حتى يبنى الحكم ويتصور بعد ذلك:

الأولى: اختلاف الفقهاء في طهارة شعر الآدمي بعد انفصاله.

الثانية: اختلاف الفقهاء في طهارة شعر غير الآدمي بعد انفصاله.

وأما اختلاف الفقهاء في طهارة شعر الآدمي بعد انفصاله:

القول الأول: أن ما انفصل من شعر الآدمي طاهر مطلقا سواء أكان حيا أم ميتا، متصلا أم منفصلا. وإليه ذهب الحنفية[٣]، .....

(١) انظر: القرطبي، "المفهم" ٤٤٣: ٥؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠

(٢) انظر: النفراوي، أحمد بن سالم: الفواكه الدواني٣١٤: ٢،، (بيروت: دار الفكر، بدون ط).

(٣) انظر: أحمد بن محمد القدوري، "الكتاب مع اللباب". حققه: محيي الدين عبد الحميد، =

والمالكية(١)، والحنابلة في المذهب(٢)، والشافعية في الأصح(٣).

أدلتهم:

١– قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠] فإذا كرم ابن آدم جملة فكذا عظمه وسائر أجزائه(٤).

٢– وبما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنّ رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ "**خُذْ**" وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ"(٥).

وجه الدلالة: "ولو كان نجسا لما ساغ ذلك، ولما فرقه النبي – صلى الله عليه

=

(بيروت: المكتبة العلمية)٢٤: ١؛ العيني، البناية شرح الهداية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،، ١٤٢٠)٤٢٩: ١.

(١) انظر: محمد بن جزي، القوانين الفقهية(ص: ٢٧)، (بيروت: المكتبة الثقافية)؛ الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير، (بيروت: دار الفكر)، ٤٩: ١.

(٢) انظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف(١٨٢/١)، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦، البهوتي "كشاف القناع". تحقيق جماعة، (ط١، الرياض: وزارة العدل١٤٢١)، ١٠٣: ١.

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب٢٣١: ١؛ ط، المنيرية. القاهرة؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البيان٧٤: ١. تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

(٤) انظر: النووي "المجموع" ٢٣١: ١، البهوتي "كشاف القناع، ١٠٣: ١.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق"، (١٣٠٥)، ت: عبد الباقي، (ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)١٣٧٤ هـ.

وسلم –، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به، وما كان طاهرا من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان طاهرا ممن سواه، كسائره"(١).

٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟**. فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**"(٢).

وجه الدلالة: قوله "لا ينجس" ظاهر في طهارة جسد المؤمن، والشعر منه.

القول الثاني: نجاسة شعر الآدمي إذا انفصل، وهو رواية عن أبي حنيفة(٣) وقول للشافعي(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

أدلتهم:

١–قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [سورة المائدة: ٣] وجه الدلالة: وهو عام للشعر وغيره. نوقش: أن الشعر ليس ميتة.

---

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي، (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢)، (١/١٣١)؛ وعبد الرحمن ابن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق عبد الله التركي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٦)، ١٨٣: ١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج"، (٢٨٥)، ومسلم في "صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس"، (٣٧١).

(٣) انظر: العيني، "البناية"، ٤٢٩: ١؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٩٤: ١.

(٤) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٣١: ١؛ والعمراني، "البيان"، ٧٤: ١.

(٥) انظر: محمد ابن مفلح، "الفروع" ت: عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤/)، ١٢٠: ١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٨٢: ١.

أجيب عنه: بل هو ميتة فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه (١).

٢-عن أبي واقد، قال: قال النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم-: "**مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيّةٌ فهي مَيتةٌ**"(٢) فهذا الشعر قطع من البهيمة فداخل تحت العموم(٣).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ - إن الحديث له سبب ورد عليه وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم وجبهم أسنمة الإبل، فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عن هذين الفعلين وما يشبههما وهو في معانيهما(٤).

ب- أنه ينتقض بالبيض فهو طاهر(٥).

٣-الأصل في الميت النجاسة واستثني الإنسان لكرامته وهذا في جملته لا أجزاءه بدليل أنه لا يصلى على الأجزاء صلاة الميت إذا انفصلت(٦).

---

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٣٦: ١.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه، كتاب الصيد، باب إذ قطع من الصيد قطعة" (٢٨٥٨)، والترمذي في "جامعه، أبواب الصيد، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميتة" (١٤٨٠)، وابن ماجه في "سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية"، (٣٢١٧)(٣٢١٨) من حديث ابن عمر، وتميم الداري. وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٣) محمد بن إسحاق ابن خزيمة، في "صحيحه" ت. مصطفى الأعظمي. (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨)، (٤/ ٣٠٠)؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢٣١: ١.

(٤) قاله ابن خزيمة، في "صحيحه"، ٣٠٠: ٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧: ١.

(٦) انظر: النووي، "المجموع"، (٢٣٢/١).

نوقش: بالمنع من ذلك فالجز آخذ حكم الإباحة سواء أكان في حال الحياة أم الموت، بدليل أن كسر العظم في الحياة والموت سواء في الإثم(١).

٤-لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة كاتصال أعضائه(٢) نوقش: بالفرق بين الاتصالين فالأعضاء اتصال إحساس ففيها حياة الروح وتنجس بفصلها في الحياة، وأما الشعر فحياته حياة نمو والنمو بمجرده ليس بحياة حقيقية بدليل أن الشجر والنبات ينمو ويقطع ولا يحكم بنجاسته؛ فحياة الشعر أشبه بحياة النبات(٣).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه طهارة شعر الآدمي؛ لقوة أدلتهم، ولما تقدم من مناقشة أدلة المخالفين.

وأما اختلاف الفقهاء في طهارة شعر غير الآدمي بعد انفصاله: تحرير محل النزاع: إحداها: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم وهو حي فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة(٤).

ثانيا: إذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من ميتة الحيوان أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو سقط بنفسه؛ فهذا محل الخلاف:

القول الأول: طهارة شعر غير الآدمي إذا انفصل حيا وميتا. وإليه ذهب

---

(١) انظر: الفوزان، صالح بن محمد: "الجراحة التجميلية"، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠)، (ص: ١٠٤).

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٣١: ١.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧: ١.

(٤) انظر: العيني، "البناية"، ٤٢٩: ١؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد". تحقيق عبد الله الزاحم. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦) ٤٧٦: ١؛ والنووي، "المجموع"، ٢٤١: ١؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " مجموع الفتاوى٩٨: ٢١. جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، (بدون طبعة).

الحنفية(١)، والمالكية(٢)والحنابلة(٣).

١- لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ [سورة النحل: ٨٠].

وجه الدلالة: والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة "(٤).

نوقش: أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص وجهي فإن تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة من وجه فتساويتا من حيث العموم والخصوص وكان التمسك بآيتنا أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم وأن الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا والحظر مقدم على الإباحة(٥) يجاب عنه: بالمنع من دخول الشعر في عموم تحريم الميتة لما يأتي من حديث شاة ميمونة، والاتفاق على جواز جز شعر الحيوان الطاهر وهو حي فدل ذلك على أن الشعر في حكم المنفصل(٦).

---

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١١٢: ١؛ والعيني، "البناية"، ٤٢٩: ١ وعندهم: "طهارة شعر كل حيوان إلا الخنزير".

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" ٤٧٦: ١؛ والدسوقي، محمد عرفة، "حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير". (دار الفكر، بيروت)، ٤٩: ١، عندهم شعر كل حيوان.

(٣) انظر: البهوتي "كشاف القناع". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١،، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١) ٣٠١: ١. عندهم طهارة شعر كل حيوان الطاهر في الحياة.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠١: ١.

(٥) النووي، "المجموع"، ٢٣٦: ١.

(٦) انظر: النووي، "المجموع"، ١٠٧: ١، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٨١: ١؛ وابن تيمية، =

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيتَةً، أُعْطِيَتهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هَلَّا انتفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا. قَالُوا: إِنَّهَا مَيتَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**"(١).

وجه الدلالة: أن التحريم للأكل فهذا حصر وهو يثبت الحكم في المذكور وينفي ما عداه (٢).

٢- قالوا ولو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة(٣).

٣- أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقَرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ**"(٤).

أباح استعمال صوف وشعر الميتة مع الغسل والظاهر أن الغسل لا يطهر ذات الشعر إنما من باب إزالة الأذى أو ما قد يعلق في أصولها من النجاسات(٥).

القول الثاني: نجاسة شعر غير الآدمي بعد انفصاله، وإليه ذهب الشافعية(٦).

=

"مجموع الفتاوى"، ٢١: ٩٨.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي(١٤٩٢)، ومسلم في "صحيح"، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(٣٩٣)

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٧٢: ١و٤١٣: ٤ و٦٥٨: ٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٩٨: ٢١.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، (٦٨/١)(١١٦). وهو ضعيف قال الدارقطني: " يوسف بن السَفْر متروك، ولم يأت به غيره، ونقل النووي في المجموع(١/ ٢٣١)اتفاق الحفاظ على ضعفه.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧: ١.

(٦) انظر: محمد بن أحمد الشاشي، "حلية العلماء". ت: ياسين درادكة، (ط١، عمان: دار

=

استدلوا:

١– بحديث أبي واقد الليثي السابق: "**مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيّةٌ فهي مَيتةٌ**".

٢–ولأنه جزء متصل بالحيوان(١).

والجواب عن الاستدلال بالحديث والتعليل بما تقدم في المسألة السابقة عند أدلة القول الثاني.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه طهارة شعر الحيوان الطاهر عند انفصاله في حياته أو بعد موته سواء كان الحيوان ذُكّي أم لم يُذكى، لقوة أدلتهم، ولما تقدم من مناقشة أدلة القول الآخر. ووصل الشعر فإن الشعر أنواع منه شعر الآدمي وشعر الحيوان ومنه الطاهر والنجس ومن الشعر ما هو مصنوع. لذا لا يخلو الحكم من أحوال:

الحال الأولى: أن يوصل بشعر آدمي أو شعر نجس. يحرم وصل شعر المرأة بشعر نجس أو بشعر آدمي. سواء في ذلك المزوجة أم غيرها وسواء بإذن الزوج أم بغير إذنه وسواء كان الوصل بشعر المرأة نفسها الذي قصته من قبل ثم ردته إلى شعرها أم كان شعر غيرها وعليه الحنفية(٢)، .....

=

الرسالة الحديثة، (١٩٨٨)، ١١٤: ١ والعمراني، "البيان"، ٧٥: ١؛ والنووي، "المجموع"، ٢٣١: ١٢٣١: ١.

(١) النووي، "المجموع"، ٢٣١: ١.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع ". (ط١، بيروت: مصورة الكتب العلمية،، ١٣٢٧)، ١٢٥: ٥؛ وابن نجيم، " البحر الرائق "، ٨٨: ٦، حاشية ابن عابدين، ٣٧٣: ٦، ومجموعة من العلماء، " الفتاوى الهندية ". (بيروت: مصورة دار الفكر)، ٣٥٨: ٥.

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣). وللحنفية قول بالكراهة إذا كان الوصل بشعر غير شعرها أي شعر امرأة أخرى.

وقد شذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا، وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر. وهو قول باطل. وقد روي عن عائشة، ولم يصح عنها(٤).

وذلك لما جاء:

١- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قال: **"لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** .... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ...."(٥).

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات، ت: محمد بن حجي(ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤١٧)٤٥٨: ٣؛ المفهم ٤٤٣: ٥؛ وأحمد بن إدريس القرافي: "الذخيرة". ت: محمد بن حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤١٤)٣١٤: ١٣؛ وأحمد بن سالم لنفراوي، "الفواكه الدواني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥)، ٣١٤: ٢؛ وعلي بن أحمد العدوي، "حاشية على كفاية الطالب الرباني"، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة)، ٤٥٩: ٢.

(٢) النووي، "المجموع"، ١٣٩: ٣؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠، والشرواني، عبد الحميد، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج". (بيروت مصورة إحياء التراث، بدون طبعة)، (١٢٨/٢).

(٣) ابن قدامة "المغني" ١٢٩: ١؛ ابن قدامة "الشرح الكبير" ٢٦٣: ١، والمرداوي، علي بن سليمان: "تصحيح الفروع". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة،، ١٤٢٤)، ١٥٩: ١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠٣: ١.

(٤) القرطبي، "المفهم"، ٤٤٣: ٥ هكذا حكاه ولم ينسبه لأحد؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن" (٥٩٣١)؛ مسلم في =

٢- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابنَةً عُرَيِّسًا. أَصَابَتهَا حَصْبَةٌ فتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. أَفَأَصِلُهُ؟ فقَالَ: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة**"(١).

٣- وعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فتَمَرَّطَ شَعَرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ **فلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**"(٢).

٤- وعن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ "**إِنَّمَا هَلَكَتْ بنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُم**"، "**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور**"، قال قتادة: "يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق"(٣).

=

"صحيحه، كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة" (٢١٢٥)، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين من الأسنان بالمبرد ونحوه. والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. ابن حجر، " فتح الباري، (١٠/ ٣٨٥، ٣٩٠).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة"، (٥٩٤١)، ومسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢٣)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر"، (٥٩٣٢)(٥٩٣٨)، ومسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢٧) واللفظ له. والقصة هي الخصلة من الشعر. ابن حجر، "فتح الباري"، (٣٨٧/١٠)، وقال

=

٥- وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شيئا"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه(٢). ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله(٣).

والحكم يشمل الرجل والمرأة؛ لأن الغالب يفعل ذلك النساء(٤)، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

وأما علة تحريم الوصل ففيها أقوال:

١-لما فيه من التدليس والغش(٥). وهذه دل عليها حديث معاوية.

=

الأصمعي: ما كان منه على الجبهة. قال القرطبي: "و(الزور) في غير هذا الحديث: قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح". "المفهم"، (٥/ ٤٤٨).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢٦).

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦٣: ١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٣: ١.

(٣) النووي، "المجموع"، ١٤١: ٣؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.

(٤) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣١٤: ٢.

(٥) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية على الدرالمختار"، ٣٧٣: ٦، (ط٢. القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٨٦)؛ وابن رشد، "المقدمات"، ٤٥٨: ٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣١٤: ١٣؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب"، ت: طارق فتحي(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ١٩٨: ٢؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٨٨: ١٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣١: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦٣: ١.

٢– لما فيه من تغيير خلق الله(١). كما في حديث ابن مسعود.

٣–لحرمة الانتفاع بشعر الآدمي لكرامته، والأصل أن يدفن شعره إذا انفصل(٢)، وهذه علة مستنبطة محتملة ليست بذاك الظهور.

٤–وقيل: للنجاسة أو استعمال ما اختلف في نجاسته(٣). وهذه العلة ضعيفة لما تقدم في دراسة المسألة والخلاف لا يعلل به.

٥–التشبه باليهود(٤) كما في حديث معاوية.

أقوى العلل ما دلت عليها الأحاديث، وهي فيما يظهر علل متعددة ليست مركبة كما يقال في نواقض الوضوء فكل واحد منها يصلح علة للنقض لا باجتماعها. فإذا وجدت واحدة من إحدى هذه العلل في الأشياء المحدثة مما يوصل بالشعر أُلحقت بحكم الوصل.

وعليه شعر الإكستنشن إذا كان مأخوذا من شعر الآدمي فهو محرم؛ لما ذُكِر من الأدلة وأقوى تعليل لها فيما رأيته من أنواع شعر الإكستنشن هو التدليس والزور

---

(١) عياض اليحصبي، "إكمال المعلم" ت: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩)، ٦٥٧: ٦. وابن جزئ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣)، (بيروت: الكتب الثقافية، بدون ط). والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣١٤: ٢.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٥: ٥، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون ط)، ٨٨: ٦؛ وحاشية ابن عابدين(٣٧٣/٦)؛ النووي "، المجموع، ١٤٠: ٣، حاشية الشرواني على" تحفة المحتاج، " ١٢٨: ٢.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨٨: ٦، والنووي، "المجموع"، ١٣٦: ١، وابن قدامة، "المغني"، ١٣١: ١، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف١٨٣: ١ومعه الشرح الكبير٢٦٣: ١.

(٤) ابن تيمية "اقتضاء الصراط المستقيم" ٢٨٨: ١.

مع تغيير خلق الله.

الحال الثانية: إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي وكان طاهرا:

القول الأول: التحريم للوصل بشعر الحيوانات ونحوها وبغيره مطلقا. وإليه ذهب المالكية(١) ووجه عند الشافعية وقواه النووي(٢)، والحنابلة(٣).

دليل التحريم العموم السابق في الأحاديث وخصوصا حديث معاوية "سماه الزور" وحديث جابر زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شيئا"(٤).

ولكن عند الحنابلة تفصيل فيما يشد به الشعر؛ كالأربطة ونحوها فقالوا: لا بأس بما تشد به المرأة شعرها أي من غير الشعر للحاجة، وإذا كان أكثر من الحاجة فيكره في رواية والأخرى: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف(٥). الدليل على أنه إذا كان أكثر من الحاجة مكروه؛ لما روي عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يقُولُ: يَا أَهْلَ

(١) ابن جزي "القوانين الفقهية" (ص: ٢٩٣).

(٢) النووي "المجموع" ١٤٠: ٣، وشرف الدين النووي، "المنهاج شرح مسلم"، (بيروت: المعرفة، ط١، ١٤١٨). ١٠٥: ١٤.

(٣) الشرح الكبير٢٦٣: ١، كشاف القناع١٨٣: ١، الرحيباني، مصطفى سعد، مطالب أولي النهى٩٠: ١، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٥.

(٤) الخلال، أحمد بن محمد: الوقوف والترجل – من "الجامع". ت: سيد كسروي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، (ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٥) الخلال، "الوقوف والترجل"، (ص: ١٥٤)؛ وابن قدامة "الشرح الكبير" ٢٦٣: ١؛ والبهوتي "كشاف القناع١٨٣: ١. القرامل جمع قَرْمل والمراد بها هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، انظر: ابن حجر" فتح الباري " ٣٨٨: ١٠.

الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيقُولُ "**إِنَّمَا هَلَكَ بنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**"(١) وجه الدلالة: فخص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام في الحديث السابق.

والثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر، والقرامل، ولا الصوف، لما جاء عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا أحمد: "هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف "وقال: "فأي شيء يصل فهو وصال "(٣)

قال مثنى الأنباري: "أنه سأل أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ أو من شعر المعزى غير شعور بنى آدم؟

قال: "لا يعجبني أن تصل من هذا شيئا إلا أن يعلق به؛ معنى قوله تشده شدا. وأما ما شعور بني آدم فلم يره وصل ولا غيره"(٤)

القول الثاني: أنه يرخص للمرأة في غير شعر الآدمي تتخذه لتزيد قرونها. وإليه ذهب الحنفية وهو المنقول عن أبي يوسف(٥)

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة تحريم الوصل.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة تحريم الوصل.

(٣) انظر: الخلال، "الوقوف والترجل" (ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٤) انظر: الخلال، "الوقوف والترجل"، (ص: ١٥٤).

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحرالرائق"، ٨٨: ٦؛ وحاشية ابن عابدين٣٧٣: ٦.

(٦) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" (١٢٦/٥)؛ والنووي "المجموع" ١٤٠: ١؛ وابن حجر "فتح الباري" ٣٩٠: ١٠. ولم يتبين لي معنى "القيادة هنا" هكذا وجدتها في الفتح وغيره. ولعل =

نوقش: وأُبطِل بما جاء عن عائشة في قصة المرأة السابقة في أحاديث منع الوصل قاله ابن جرير الطبري(١).

القول الثالث: جواز وصله بالصوف والخرق، وما ليس بشعر. وبه قال الليث بن سعد، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، والقرطبي، وابن قدامة(٢).تعليلهم: إنما يفعل ذلك للتجمل والزينة، وليس فيه علة التدليس ولا مضرة في ذلك"(٣) كأن اختيار ابن قدام ة، والقرطبي إنما هو في شيء قليل؛ كأربطة، وخيوط لا تشبه الشعر.

القول الرابع: تحريم الوصل بالشعر الطاهر من غير الآدمي إن لم تكن ذات زوج، وإليه ذهب الشافعية على الصحيح، وعندهم وجه: يكره.

أما إن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه: أصحها: إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم؛ لأن فيه استمالة قلبه.

الثاني: يحرم مطلقا؛ لعموم النهي.

الثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقا؛ أي أنه مباح(٤).

=

المراد القوادة والدعوة إلى الزنا.

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ١٤٠: ١؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.

(٢) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام: غريب الحديث، المطابع الأميرية، ط١، (١٤٠٤)، والقرطبي، "المفهم"، ٤٤٣: ٥؛ ابن حجر، "فتح الباري٣٩٠: ١٠؛ والنفراوي، " الفواكه الدواني " ٣١٤: ٢.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ٤٤٣: ٥؛ وانظر: ابن حجر "فتح الباري" ٣٨٧: ١٠؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣١٤: ٢؛ وابن قدامة "المغني" ١٣١: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦٣: ١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٣: ١.

(٤) انظر: الروياني، "بحر المذهب"، ١٩٨: ٢؛ وشرح النووي على مسلم، ١٠٥: ١٤؛ والنووي، =

تعليله: لأنه لا خديعة فيه، وقيد الرُّوياني بما "إذا كان طاهراً لا يحصل به الغرور، وأما إذا كانت متقنعة ينظر إلى رأسها ويغتر بكبر ذلك بالموصول، فهو منهي أيضاً"(١).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه بعد المقارنة بين الأقوال وأدلتها وتعليلاتها أن الوصل بغير شعر الآدمي جائز بشروط:

١–أن لا يشبه شعر الآدمي وإلا دخل في معنى الزور.

٢–أن يكون قليلا وإلا دخل في الزور وتغيير خلق الله، وكان تشبعا بما لم يعط.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صِنفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا**... "(٣).

عقَّب مسلم بإخراج هذا الحديث بعد حديث معاوية السابق؛ كأنه إشارة إلى نوع من العقوبة لحال المرأة التي تكثر رأسها بالشعر، والخيوط، والخرق، ونحوها(٤).

=

"المجموع"، ١٤٠: ٣، النووي، روضة الطالبين٢٧٦: ١؛ (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢). قول الشافعية جاء في قول مستقل لاستيعابه وإلا ممكن أن يقسم على الأقوال.

(١) الروياني، "بحر المذهب"، ١٩٨: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب المتشبع... (٥٢١٩)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب: النهي عن التزوير(٢١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات.. (٢١٢٩).

(٤) القرطبي، "المفهم"، ٤٥١: ٥؛ و "شرح النووي"، ١١٠: ١٤؛ وابن حجر، فتح الباري "، =

وبناء على ما تقدم فإن شعر الإكستنشن على الرأس إذا كان من غير شعر الآدمي فإن فيه شبهًا بينًا بشعر الآدمي على ما تقدم في أول البحث؛ لذا يحرم لبسه واستعماله.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في العبادات

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: مسح الرأس في الوضوء وعليه الإكستنشن

إذا وضعت المرأة الإكستنشن في رأسها – وكانت مادته طاهرة – فإنه يغطي بعض أجزاء الشعر فهل المانع هنا مؤثر على مسح الرأس في الوضوء أم يصح الوضوء ولو مسح الرأس وعليه مثل الإكستنشن.

هذا فيما يظهر ينبني على مسألة "المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء" سيؤتى بذكر الخلاف في المسألة ثم الترجيح وبناء مسألتنا عليه.

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس،(١)واختلفوا في مقدار الواجب من ذلك:

القول الأول: أنه يجب مسح جميعه في حق كل أحد، وإليه ذهب مالك(٢)والحنابلة(٣). أدلتهم:

=

٣٨٨: ١٠.

(١) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "الاستذكار"، (١٣١/١)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١)؛ وابن رشد "بداية المجتهد" (٧١/١)؛ والنووي، "المجموع"، (٣٩٦/١)؛ وابن قدامة، "المغني"، (١٧٥/١).

(٢) ابن رشد الجد، "المقدمات"، (١٣/١)؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، (٧١/١).

(٣) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، (١/ ٣٤٨)؛ والمرداوي، "الإنصاف"، (٣٤٨/١).

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦] وجه الدلالة: قالوا والباء للإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [سورة الحج: ٢٩].

نوقش: أن الباء هنا للتبعيض؛ لأن الفعل تعدى بنفسه، مع دلالة الحديث كما سيأتي في مسح الناصية(١).

نوقش: أن هذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به، وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل(٢).

٢-ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع. وهذا يصلح أن يكون بيانا للمسح المأمور به(٣)

٣- وقياسا على التيمم في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦] ويجب فيه الاستيعاب(٤).

نوقش: أن السنة فرقت بين الوضوء والتيمم في الجزء الممسوح(٥).

القول الثاني: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس. وإليه

---

(١) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٧٥: ١؛ والنووي "المجموع" ٣٩٦: ١؛ وابن قدامة "المغني"، ١٧٥: ١.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٧٦: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٩: ١.

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٣٩٩: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١.

(٤) انظر: النووي "المجموع"، ٣٩٩: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٧٦: ١، والنووي، "المجموع"، ٣٩٩: ١. والأثر لم أقف على من أخرجه.

ذهب الحنفية(١) ورواية عن أحمد، رحمه الله، في الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها(٢).

لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته وعلى العمامه(٣).

وجه الدلالة: أن الآية مجملة فكانت السنة بيانا له(٤).

نوقش: أن هذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به، وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل(٥).

دليل من قال بالفرق: أن الأمر في شعر المرأة أسهل لأنه جاء أن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها(٦).

يناقش: أن النساء شقائق الرجال،؛ فالأصل ما شرع في حق الرجل شرع في حق المرأة إلا ما دل الدليل عليه.

القول الثالث: أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن.

---

(١) المرغيناني، "الهداية"، ١٥: ١، والسرخسي، شمس الأئمة: المبسوط، (بيروت: مصورة دار المعرفة)، ٦٤: ١.

(٢) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١..

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٤).

(٤) المرغيناني، "الهداية"، ١٥: ١.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١٧٦: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٩: ١..

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ١٧٥: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١. ولم أقف على من خرجه بعد البحث، والحاكي له الإمام أحمد في رواية مهنا عنه على نقله ابني قدامة.

وإليه ذهب الشافعية في المشهور. وفي قول عندهم ثلاث شعرات(١).

أدلتهم:

١– أن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته. فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم(٢).

٢–أن المسح إذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها (٣).

يجاب عنه بما تقدم في الأجوبة عن أدلة القول الثاني.

القول الرابع: الواجب مسح الثلث وقيل كله أو أكثره وحده بعضهم بالثلثين. وهما قولان في المذهب المالكي (٤).

من قال بالثلث؛ لأنه كثير وأما الثلثين؛ لأنه الأكثر(٥)، وقال مالك تمسح المرأة على ما استرخى من شعرها، وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول الأول؛ لقوة أدلتهم، فإذا سلم الإجمال في الآية فالسنة مبينة مع عدم حفظ الترك لمسح الرأس كله أو بعضه. وبناء عليه لا يصح وضوء من وضعت الإكستنشن على رأسها ولم تستوعب مسح جميعه.

وتخريجا على قول من يقول مسح بعض الرأس مجزئ فإنه يصح المسح إذا

---

(١) النووي، "المجموع"، ٣٩٨: ١.

(٢) المرغيناني، "الهداية"، ١٥: ١؛ والسرخسي، "المبسوط"، ٦٤: ١.

(٣) النووي، "المجموع"، ٣٩٨: ١.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١٣١: ١؛ والمقدمات١٣: ١؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٧١: ١.

(٥) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١٣١: ١، وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٧١: ١.

استوفت المرأة المقدار الواجب عندهم؛ ولكنه مرجوح فيما يظهر(١).

المطلب الثاني: غسل الرأس في الجنابة وعليه الإكستنشن

كما تقدم في أول البحث فإن أصل الإكستنشن يوضع في أصل الرأس مع إضافة اللصوق والصمغ (الغراء)، وأيضا مع امتداد الشعر بطول الموجود أو أطول منه، لذا سيذكر مسألة إيصال الماء في الغسل الواجب إلى بشرة الرأس والشعر إذا كان مضفورا فهل يجب نقضه؟

أولا: يجب في غسل الجنابة والحيض غسل بشرة الرأس، كثيفا كان الشعر أو خفيفا(٢)؛ لما جاء:

١- عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وعَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقَالَ: "**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تَبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شؤون رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيهَا الْمَاءَ**". فقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحياء أن يتفقهن في الدين"(٣).

---

(١) وانظر في هذا المعنى كلاما شبيها بكسألتنا، عند: القرافي، "الذخيرة"، ٢٦٣: ١؛ وخليل الجندي، "التوضيح". ت: أحمد نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩)، ١١٢: ١؛ محمد الحطاب، "مواهب الجليل"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢)، ٢٠٦: ١.

(٢) المرغيناني، "الهداية"، ١٩: ١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١؛ وابن شاس، عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة. ت: أحمد لحيمر، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٢٣)، ٥٥: ١؛ والنووي، "المجموع"، ١٨٧: ٢؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٤٠: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢). معنى "شؤون رأسها": هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن ". شرح النووي على مسلم ١٤: ٤.

فهو بيان للطهارة المأمور بها(١).

٢ – عن عليٍّ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَن تَرَكَ مَوضِعَ شعرةٍ مِن جنابة لم يَغسِلها فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النَّار" قال عليٌّ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعرَهُ "(٢).

وجه الدلالة: ورود الوعيد على ترك وصول الماء إلى بشرة الرأس في غسل الجنابة (٣).

ثانيا: وإذا كان شعر المرأة ضفائر وغدائر(٤) فهل يجب نقضه لغسل الجنابة والحيض؟

القول الأول: لا يجب النقض إذا وصل الماء أصول الشعر. وإليه ذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، .....

(١) النووي، "المجموع"، ١٨٧: ٢؛ وابن قدامة، "المغني" ٣٠٠: ١.

(٢) أخرجه أحمد(٧٢٧)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة "، (٢٤٩)، وابن ماجه في سننه، (٥٩٩) الحديث ضعفه الألباني في تعليقه على السنن، ومحققو المسند.

(٣) انظر: شمس الحق آبادي، "عون المعبود"، ٢٩١: ١.

(٤) قال الأصمعي: "الضفائر والضمائر والجمائر، وهي غدائر المرأة، واحدتها ضفيرة وضميرة وجميرة".

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (١٢/ ١٠).

(٥) المرغيناني، "الهداية"، (١/ ١٩)؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، (١/ ٣٤).

(٦) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، (١/ ٥٥).

(٧) النووي، "المجموع"، (٢/ ١٨٧).

وقول عند الحنابلة(١).

١- لما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ "**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فتطهرين**". وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال "لا"(٢).

وجه الدلالة: قالوا هذا صريح في عدم الوجوب (٣).

٢- عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فقَالَ " **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ**...(٤).

وجه الدلالة: ولو كان النقض واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٥).

٣- ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن(٦).

٤-ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج،(٧).

القول الثاني: يجب نقض الضفائر في الجنابة. قول عند الحنفية وحكي عن ابن عمر وعن النخعي(٨). وأنكرته عائشة على ابن عمر كما سيأتي بعد قليل.

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة(٣٣٠).

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١.

(٤) تقدم قريبا.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١.

(٧) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ١٩: ١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١.

(٨) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١؛ والنووي، "المجموع"، ١٨٧: ٢.

١– عنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إفراغات "(١)

٢– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةً، فاغسِلُوا الشَعرَ وأنقُوا البَشَرَ" قال أبو داود: "الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف"(٢).

وهذا ظاهر في إيجاب إيصال الماء إلى داخل الشعر ولا يتم ذلك إلا بالنقض(٣).

القول الثالث: أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقضها في الحيض، وهذا روي عن الحسن وطاوس، وبه قال الحنابلة على الصحيح(٤).

١– لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها إذ كانت حائضا: وللبخاري: "**انقضي رأسك وامتشطي**"(٥). ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة "، (٢٤٨)،

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٨: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٣٧: ٢.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض(٣١٦).

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠١: ١.

نوقش: أنه ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي**"(١).

٢- ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب(٢).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، فالحيض والجنابة الأصل استوائهم في الحكم، وقد استويا في الحكم ولا دليل صريح على نقض الضفائر مع عموم البلوى، ولم يأت نص صريح بذلك مع الزيادة عند مسلم في قولها: "أفأنقضه للجنابة والحيض".

وكما تقدم في أول البحث أنه يحتاج إلى وضع اللصوق أو الصمغ (الغراء) أو الكلبسات للتثبيت في أصل الرأس وهذا مانع من وصول الماء إلى بشرة الرأس وأما ما كان من اختلاط شعر الرأس مع الإكستنشن في طوله وامتداده فلا يؤثر على الغسل على القول بعدم وجوب نقض الضفائر فإن الإكستنشن لا يضفر مع شعر الرأس بل يبقى مختلطا به، فإذاً المؤثر هنا في صحة الغسل وجود المانع من وصول الماء إلى بشرة الرأس.

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض(٣١٦).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٩: ١.

ووقفت على نص عند الشافعية،(١)، والحنابلة(٢) في معنى ما نحن فيه من وضع الإكستنشن في الرأس.

المطلب الثالث: الصلاة بشعر بالإكستنشن

الصلاة بشعر الإكستنشن صحيحة إذا كان أصله طاهر، مع أن الوصل في أصله محرم، ولم يؤثر على صحة الصلاة على الصحيح عند الحنابلة؛ لأنه لا يعود إلى شرط من شروط العبادة أما لو عاد إلى شرط من شروط العبادة لبطلت كما لو ستر العورة بمحرم فهنا فتصح الصلاة مع الإثم كما لو لبس عمامة حرير، وكالوضوء من آنية الذهب والفضة(٣) وعندهم وجه ببطلان الصلاة؛ لكن ضعف المرداوي في "تصحيح الفروع". واما المذاهب الثلاثة "الجمهور" فلم أجد لهم نصا؛ لكن تخريجا على قولهم في مسألة الصلاة في ثوب الحرير، والصلاة في الأرض المغصوبة؛ فإنهم يرون صحة الصلاة مع الإثم؛ لانفكاك الجهة بين النهي والصلاة فالنهي عام ولم ينصب على الصلاة بذاتها(٤). قال الإسنوي: "الشعر إما نجس، وإما طاهر، وهذا التقسيم يتفرع على ظاهر المذهب، وهو أن الشعر ينجس بالموت، فأما الشعر النجس فيحرم

---

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ١٩٨: ٢؛ وابن قدامة "الشرح الكبير مع الإنصاف"، ١٣٩: ٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (٢٩٩/١)، وابن قدامة "الشرح الكبير مع الإنصاف"، ١٣٧: ٢.

(٣) انظر: ابن قدامة "الشرح الكبير"، ١٨٣: ١، والمرداوي، "تصحيح الفروع"، ١٦٠: ١؛ و البهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٣: ١.

(٤) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢٨٣: ١؛ وحاشية ابن عابدين٤٠٤: ١؛ وابن رشد "بداية المجتهد"، ٧٤٨: ١، المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل١٧٩: ٢، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،، (١٤١٦)، والنووي، "المجموع"، ١٧٩: ٣؛ لكن يعيد في الوقت عند المالكية.

وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملًا للشيء النجس العين في بدنه استعمال إيصال، وذلك حرام في أصح القولين، ومكروه في الثاني"(١)، وهل تصح الصلاة مع نجاسة الإكستنشن -على ما تقدم في مسألة الشعر، وحكمه طهارة ونجاسة كلاً على حسب مذهبه في تعيين الطاهر والنجس. —

أما مسألة الصلاة مع التلبس بالنجاسة مما اختلف الفقهاء فيه:

القول الأول: طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة. وإليه ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلتهم:

١-قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر: ٤]. والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير ذلك(٥).

ونوقش: بأنه محمول على الكناية عن طهارة القلب وهو قول جمهور السلف(٦).

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ "**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا**

---

(١) والأسنوي، عبد الرحيم: المهمات في شرح الروضة والرافعي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠)، ١٤٥: ٣؛ وانظر: المجموع ١٣٢: ٣.

(٢) انظر: المرغيناني، "الهداية٤٥: ١؛ والنووي: " المجموع "، ١٣٢: ٣.

(٣) النووي، "المجموع"، ١٣٢: ٣؛ والأسنوي، "المهمات"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠)، (٣/ ١٤٥).

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٧٩: ٣

(٥) النووي، "المجموع"، (٣/ ١٣٢).

(٦) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٣٣٣: ١؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤٦٢: ١،

الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"(١) من خلال ما تقدم يتقرر شرطية اجتناب النجاسة في الصلاة. ووجه ذلك أي كأنه قيل: لا تصل وأنت متلبس بهذه النجاسة، فإذا صلى وهو متلبس بها، فقد صلى على وجه ما أراده الله ورسوله، ولا أمره به الله ورسوله، عن عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: "**من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"(٢)، فهذا وجه تقرير كون اجتناب النجاسة من شروط الصلاة(٣).

٣–والقياس على طهارة الحدث(٤).

القول الثاني: شرط صحة في الصلاة مع الذكر، والقدرة(٥). واحتجوا على بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال **ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**"، وفي رواية لأبي داود: "**خبثا**"، بدل "**قذرا**"، وفي رواية غيره "**قذرا أو أذى**"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة(١٧١٨).

(٣) انظر: العثيمين، "الشرح الممتع"، ٢٢٥: ٢.

(٤) انظر: النووي "المجموع" ١٣٢: ٣.

(٥) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤٥٨: ١؛ وابن شاس، "عقد الجواهر"، ١٧: ١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٣١: ١.

(٦) أخرجه أحمد(١١١٥٣)، وأبو داود في سننه "، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل =

والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين:

أحدهما: أن القذر هو الشيء المستقذر؛ كالمخاط، والبصاق، والمني، وغيره؛ فلا يلزم أن يكون نجسا. الثاني: لعله كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه(١). أما احتمال أن القذر أنه مخاط ونحوه من الطاهرات يمنعه نزول جبريل عليه، والحركة في نزع النعلين وبقيت بعد النزع في المسجد فالمفسدة لازالت، ثم قوله في تتمة الحديث: "**فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيهما خبث، فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيها**" ترجح معنى الأذى والقذر أنه الخبث. والطاهرات المذكورة في الجواب لا يلزم المصلي التنزه منها.

القول الثالث: أن الطهارة من النجسة سنة. وهو قول عند المالكية(٢)؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها، فصرف الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب(٣).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن اجتناب النجاسة شرط صحة مع الذكر والقدرة. جمعا بين الأدلة، فهي من باب المنهيات يعذر فيها بالنسيان والخطأ لا كما في المأمورات مثل رفع الحدث فلا يعذر بالنسيان؛ لأن المراد إيجاد، وفي المنهيات إعدام

=

(٦٥٠)، وابن خزيمة(٧٨٦)(١٠١٧)، والحاكم(١/٢٣٥)من حديث أنس، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والنووي، والألباني في تعليقه على أبي داود.

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ١٣٢: ٣.

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤٥٨: ١؛ وابن شاس، "عقد الجواهر"، ١٧: ١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٣١: ١.

(٣) انظر: ابن رشد "بداية المجتهد" ٤٦٢: ١؛ ومحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل٦١: ١، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤).

وبينهما فرق.

والخلاصة في مسألة البحث أن صلاة من صلت بالإكستنشن وكانت المادة طاهرة أن صلاتها صحيحة، وإذا كانت المادة نجسة وصلت ولم تعلم أن المادة المصنوع منها نجسة فصلاتها صحيحة، وإن علمت مع الذكر فالصلاة باطلة. والله أعلم.

المطلب الرابع: ترك شعر الإكستنشن على الرأس عند غسل المرأة إذا ماتت

قال البهوتي شارحا للإقناع "وتزال اللصوق" -بفتح اللام-: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي، قاله في "الحاشية" لغسل واجب، فيغسل ما تحتها ليحصل تعميم البدن بالغسل، وكالحي"(١).

وبناء عليه يزال الإسكتنشن عن المرأة إذا ماتت وبدئ بغسلها لإتمام تعميم الماء لجميع البدن؛ لأنه قد ألصق باللصوق والغراء وهذا مانع لوصول الماء.

المطلب الخامس: التقصير لشعر المرأة في الحج والعمرة واختلاط شعر الإكستنشن بشعر المرأة بأصل الخلقة

وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع(٢). لحديث ابن عباس

---

(١)انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٨٠: ٤، البهوتي، منصور بن يونس: "دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤)، ٣٥١: ١؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، (٨٥٩/١). ولم أقف بعد البحث على أقوال المذاهب الأخرى بخصوص المسألة.

(٢) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ١٤١: ٢؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٢٩: ٣؛ والنووي، "المجموع"، ٢١٠: ٨، والشربيني "مغني المحتاج" ٢٦٩: ٢؛ وابن قدامة "المغني" ٣١١: ٥.

مرفوعا: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"(١) ولأنه مثلة في حقهن.

وإنما المشروع للنساء التقصير واختلفوا في قدره: وعند الحنفية: تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة(٢) وعند الحنابلة إنما المرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما، قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر(٣) فتقصر من كل قرن قدر أنملة ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة(٤). وعند المالكية: لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير وبدون تحديد بالأنملة(٥)، وعند الشافعية: يندب للمرأة أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها، والواجب ثلاث شعرت؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] أي شعور رؤسكم والشعر أقل ما يقع على ثلاث، والمرأة لا تحلق، وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٤)(١٩٨٥)، والدارمي في مسنده، كتاب الحج، باب من قال: ليس على النساء حلق(١٩٤٦).
وقواه أبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه (٨٣٤). وقال النووي في "المجموع" (٨/ ١٩٧)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٦١): إسناده حسن. وقال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (٢/ ١٨٢): "ضعيف منقطع". وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٥٤٥) (٤/ ٢٩٠)، ورد عليه ابن المواق كما في التلخيص.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٤١: ٢، والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣٩: ٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣١١: ٥؛ وابن النجار، "المنتهى مع شرحه للبهوتي"، ٥٨٦: ١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣٠٩: ٦.

(٤) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٥٨٦: ١.

(٥) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢٠٨: ١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٢٩: ٣.

الآية حجة على التعميم؛ لأن التقدير شعر رءوسكم(١).

نوقش من أوجه:

١–أن ظاهره حلق الجميع، أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلَّا لدليل يجب الرجوع إليه.

٢–ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه، وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس. وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق، كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] الآية. وفعله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان بيانًا لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب. ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول(٢).

وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع(٣).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول بتعميم الرأس بالتقصير مع الاحتياط وأما التحديد بالعدد أو الجزء فيحتاج إلى دليل بينٍّ ظاهر. وبناء على الخلاف فإن من وضعت الإكستنشن على رأسها وجاءت للنسك ثم أرادت أن تتحلل بالتقصير فلا

---

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٢١٥: ٨؛ وأحمد بن محمد الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٢٠: ٤، (مصر المكتبة الكبرى، ١٣٥٧)؛ ومحمد الشربيني،: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٩). ت: علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥).

(٢) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٦٤١: ٥، (ط٥، الرياض: نشر عطاءات العلم، ١٤٤١).

(٣) انظر: محمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤)، ٣٨١: ٢.

يخلو من حالين: إما أن يتمايز الشعر الأصلي من الإكستنشن فهنا تقصر من أطرافه على حسب قول الجمهور وهو الراجح كما سبق، وإما استحبابا عند الشافعية. وإن لم يتمايز الشعر بعضه عن بعض وتعسر التفريق فهنا عند الشافعية تكتفي بثلاث شعرات وعند الجمهور تخريجا على قولهم بالوجوب فإنها تجمع كل شعرها الأصلي والإكستنشن وتقصره بمقدار أنملة أو نحوها؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهنا لا تستطيع إلا بذلك فوجب قص الجميع. وهذا الراجح كما تقدم.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في المعاملات والأحوال الشخصية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم نظر الأجنبي إلى شعر الإكستنشن وإبداء المرأة له وعدم ستره

لا يخلو شعر الإكستنشن من أن يكون من شعر الآدمية أو من غيره. فإذا كان من شعر آدمية ووصلته؛ فهل يأخذ حكم النظر إليه حكم الشعر المتصل بأصل الخلقة؟ هنا مسائل: حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية المتصل، والمنفصل قبل وصله، والمنفصل بعد وصله.

أولا: اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية في حال اتصاله خلقة، كما لا يجوز لها إبداؤه للأجانب عنها(١).

ثانيا: أما لو انفصل عنها فهل يجوز النظر إليه؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عدم جواز النظر إليه وإن كان منفصلا. وإليه ذهب الحنفية(٢)،

(١) علي بن محمد الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". ت: الصعيدي، (ط١، مصر: دار الفاروق،، ١٤٢٤)، ١٢٢: ١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين٣٧١: ٦.

والشافعية على الأصح(١).

لأنه عضو من أجنبية استوى فيه الحكم قبل القطع وبعده(٢).

القول الثاني: يجوز النظر إليه بعد الفصل الإبانة. وإليه ذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤). لزوال حرمته بالانفصال.

الترجيح: "إذا كان شعر امرأة معينة؛ فإنه لا يجوز النظر إليه بشهوة؛ لأنه يتذكرها وتتعلق نفسه بها. أما إذا كان شعر امرأة غير معينة، فهذا يكون تعلق الشهوة به؛ كتعلق الشهوة بالمرأة مطلقًا، وكل إنسان تتعلق شهوته بالنساء عند تذكرهن، فهذا لا يؤثر شيئًا" وهذا ما رجحه ابن عثيمين، ولعله الأقرب ففيه توسط بين القولين وعلق الحكم هنا بمظنة الشهوة بالشعر(٥).

وبناء عليه يتجه الحكم إلى جواز النظر إلى شعر الآدمية إذا كان مفصولا ولم تعلم عينها وهذا الغالب في شعر الإكستنشن هذا في حال كان مفصولا، أما لو وصل الشعر في رأس المرأة سواء أكان شعر آدمي أم غيره فيؤول الحكم إلى عدم الجواز فيما يظهر؛ لمظنة الفتنة، وشابه حكم المتصل من وجه، فالمرأة منهية عن الضرب برجلها حتى لا يعلم ما تخفي من زينتها ووصل الشعر هنا من الزينة؛ فإبداؤه من إظهار الزينة؛

---

(١) انظر: الروياني، "بحر المذهب"، (٢/ ١٩٧)؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٢٦: ٧.

(٢) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٢٦: ٧.

(٣) انظر: أحمد الصاوي، "حاشية على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك "، (مصر: دار المعارف، بدون طبعة)، ٢٩١: ١.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "القواعد". ت: مشهور سلمان، (ط١، الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٩)، (١٦/١)؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٦٧: ١١.

(٥) محمد ابن عثيمين،: "تعليقات على قواعد ابن رجب"، (ط١، الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٩)، ١٦: ١.

فكان ممنوعا، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيع الإكستنشن والإجارة عليه

الأصل أن أجزاء بني آدم ليست محلا للبيع؛ لذا يحرم بيع شعر الآدمي؛(١) لما يلي:

١-أنه ليس محلا للبيع، فهو مكرم شرعا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له(٢).

٢-وأن من شروط البيع إباحة النفع في العين لغير حاجة وضرورة، وشعر الآدمي مما يحرم وصله؛ كما تقدم؛ فلم يكن محلا للبيع(٣).

ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه محل للانتفاع في غير الوصل، أما لو كان في الوصل فيخرّج في حكم البيع والشراء للشعر المصنوع منه على حكم الوصل بغير شعر الآدمي؛ كما تقدم. وبناء عليه فإن البيع للإكستنشن لا يخلو من حالين:

الأولى: إذا كان من شعر آدمي فيحرم بيعه بل صرح بعضهم بالبطلان. الثانية: إذا كان من غير شعر الآدمي فيبنى حكم البيع له على حكم استعماله بناء على

---

(١) انظر: السغناقي، "النهاية شرح الهداية"، ٢١٤: ١٣؛ ومحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير٤٥٢: ٦، (ط١، بيروت: مصورة دار الفكر، ١٣٨٩)؛ وحاشية ابن عابدين٥٨: ٥، والخلال، "الوقوف والترجل"، (ص١٥٢)؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٦، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٩: ١١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١٢: ٤. ولم أقف على قول الشافعية بعد البحث.

(٢) حاشية ابن عابدين٥٨: ٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين٥٨: ٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٦؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٩: ١١؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع"، ١٢: ٤.

الخلاف السابق فمن قال بالجواز فجائز وضده بضده.

والإجارة على وضع شعر الإكستنشن في الرأس أو استئجاره نفسه تأخذ حكم البيع؛ لأن من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة. وهذا متفق عليه في الجملة. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢] فالمنافع المحرمة كالعدم وليست محلا للعقد(١).

المطلب الثالث: رؤية الخاطب للمرأة وعلى رأسها الإكستنشن

تقدم في أول البحث علل تحريم الوصل وكان منها التدليس والغش؛ لذا نص بعض الفقهاء على أن المنع من الوصل أنه تدليس على الأزواج ليكثر بذلك الصداق. قال القرافي: "قال صاحب" المقدمات "تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج؛ ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به"(٢)؛ ولكن التعليل بالعموم للتدليس، والزور أصوب سواء علم الخاطب أم لم يعلم؛ فالعلة ليست مختصة بالتدليس عليه فقط؛ كما تقدم من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال مهنا: "سألت أحمد عن: المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها وقد دخل بها. قال: لا. قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة. فقال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا"(٣).

---

(١) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢٤٠: ٣، والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٢٥: ٥؛ و"الفتاوى الهندية" ٤٤٩: ٤؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٦٤، والعمراني، "البيان"، ٢٨٨: ٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣١٢: ١٤

(٢) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣١٥: ١٣.

(٣) انظر: الخلال "الوقوف والترجل"، ص: ١٥٣.

وهنا مسألة ما حدود نظر الخاطب لمخطوبته؟ وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط(١)، وكذلك الشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين(٤) ورواية عن أحمد إلى الوجه فقط وأخرى إلى ما يظهر غالبا وقول عند الحنابلة يجوز إلى الرأس وما يظهر غالبا(٥)، وأجاز بعضهم إلى جميع البدن عدا السوأتين(٦). ومنع ذلك قوم على الإطلاق(٧). قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا، بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، وجاءت السنة بذلك ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء"(٨).

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**"(٩)،

---

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣١: ٣.

(٢) انظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١٠٨: ٣.

(٣) انظر: ابن قدامة "الشرح الكبير"، ٢٨: ٢٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣١: ٢٠.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٧: ٦؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٤: ١٠.

(٥)انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٣١: ٢٠.

(٦) هذا القول ضعيف دليلا وعملا.

(٧) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣١: ٣.

(٨) ابن رشد "بداية المجتهد"، ٣١: ٣.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢)، وأحمد في "مسنده" (١٤٥٨٦)، وحسنه الألباني.

ولأن النظر أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، والحديث مطلق، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه، ومن رآه وعليه ثيابه سمي رائيا له، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [سورة المنافقون: ٤](١).

ومما سبق يظهر أن أكثر أهل العلم على عدم جواز إظهار شعر الرأس للخاطب تمسكا بالأصل في باب النظر إلى الأجنبية.

إذاً يمنع المرأة من الظهور بشعر الإكستنشن عند الخاطب مطلقا سواء علم أم لم يعلم فالأول فيه تدليس على الخاطب مع مفسدة الوصل والنظر، وأما لو علم فيبقى الحكم على ما تقدم من الخلاف هل يجوز وصله أم لا. والظاهر على ما تقدم اختياره أنه لا يجوز مع عدم جواز إظهاره للخاطب من الأصل.

(١) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٠: ٢٠.

الخاتمة

وفيها أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١-إن الإكستنشن كلمة أعجمية بمعنى الاستطالة والتمدد في أصلها مع بيان أن معناه هو عبارة عن وصلات بالشعر الطبيعي أو ما يشبهه يتم تركيبها على فروة الرأس إلصاقا (بالغراء أو اللصوق أو الكلبسات) في أصل شعر الرأس؛ لتمنح طولا إضافيا وكثافة ومظهر غني.

٢-طهارة شعر بني آدم مطلقا.

٣-طهارة شعر غير بني آدم إذا كان الحيوان طاهرا في الحياة.

٤-حرمة وصل الشعر إذا كان من شعر بني آدم ولو كان من شعر المرأة نفسها.

٥-حرمة الوصل ولو كان من شعر غير آدمي سواء من حيوان أم كان صناعيا إذا كان بمثل الشعر، أما لو كان قليلا ويتميز عن الشعر الأصلي ولا تدليس فيه فجائز.

٦-إن الإكستنشن يأخذ حكم ما تقدم من أحكام الوصل.

٧-إن وجود شعر الإكستنشن على الرأس له أثر على صحة الوضوء، والغسل، وغسل الميت، بل بطلانها؛ حيث يمنع إتمام الوضوء والغسل.

٨-صحة الصلاة مع وجود شعر الإكستنشن.

٩-جواز النظر إلى الشعر المنفصل إذا كان لأجنبية غير معينة، ولا يجوز إذا كان لأجنبية معينة.

١٠–بيع شعر الإكستنشن فيه تفصيل: إذا كان من شعر آدمي فيحرم بيعه بل صرح بعضهم بالبطلان، وأما إذا كان شعر الإكستنشن من غير شعر الآدمي فيبنى حكم البيع له على حكم الوصل من غير شعر الآدمي بناء على الخلاف السابق فمن قال بالجواز فجائز وضده بضده.

١١–والإجارة على وضع شعر الإكستنشن في الرأس أو استئجار شعر الإكستنشن نفسه تأخذ حكم البيع.

١٢–منع المرأة من الظهور بشعر الإكستنشن عند الخاطب مطلقا سواء علم أم لم يعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد،"المصنف". تحقيق كمال الحوت.(ط١، الرياض:الرشد١٤٠٩).

٢- ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني،" النهاية في غريب الأثر والحديث".تحقيق طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي(ط١، بيروت: المكتبة العلمية).

٣- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم،"روضة المستبين في شرح التلقين".(ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١).

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم".تحقيق ناصر العقل.(ط٧،بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧).

٥- ابن جزي، محمد بن أحمد، (القوانين الفقهية)،(ط١،بيروت:دار الكتب الثقافية).

٦- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح البخاري".تحقيق ابن باز والخطيب.(ط٢،مصر:دار الريان،١٤٠٧).

٧- ابن حجر، أحمد بن علي،"التلخيص الحبير"،(ط١، بيروت: دار الكتب، ١٣١٩).

٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد، " المسند".مجموعة محققين.(ط١،بيروت: الرسالة، ١٤٢٤).

٩- ابن خزيمة،محمد بن إسحاق،"الصحيح".تحقيق محمد الأعظمي.(ط١، بيروت: المكتب الإسلام،١٤٠٨).

١٠- ابن رشد الجد،محمد بن أحمد،"البيان والتحصيل".تحقيق محمد حجي وجماعة.(ط٢،بيروت: دار الغرب ١٤٠٨).

١١- ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".تحقيق محمد

صبحي حلاق. (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية،١٤٠٧).
١٢- ابن شاس، عبدالله بن نجم،"عقد الجواهر الثمينة".تحقيق حميد لحمر.(ط١،بيروت: دارالغرب، ١٤٢٣).
١٣- ابن عابدين،محمد بن أمين،"رد المحتار على الدر المختار"،(ط١،مصر:مصطفى البابي الحلبي).
١٤- ابن فارس، أحمد بن فارس،"مقاييس اللغة"،عبدالسلام هارون(ط١،بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩).
١٥- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد،"الشرح الكبير".تحقيق عبدالله التركي.(ط١، القاهرة: دارهجر،١٤١٥).
١٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد،"الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ).
١٧- ابن قدامة، محمد بن عبدالله،"المغني".تحقيق عبدالله التركي.(ط٢،القاهرة:هجر، ١٤١٢).
١٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد،"السنن".اعتنى به مشهور سلمان.(ط١،الرياض: المعارف، ١٤٢٤).
١٩- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،"المبدع في شرح المقنع"(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)
٢٠- ابن مفلح، محمد بن مفلح،"الفروع". تحقيق عبدالله التركي. (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ)
٢١- ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢،الكتاب الإسلامي).
٢٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث،"السنن".اعتنى به مشهور سلمان.(ط١،الرياض: المعارف، ١٤٢٤).
٢٣- أحمد العيني،"البناية شرح الهداية"،(ط١،بيروت:دار الكتب

العلمية،١٤٢٠).

٢٤- الأصبحي،مالك بن أنس الأصبحي،"المدونة"(ط١،دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ).

٢٥- أفندي، عبدالرحمن بن محمد داماد،"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"،(بيروت: دار إحياء التراث).

٢٦- البخاري،محمد بن إسماعيل،"الصحيح".اعتنى به محمد بن زهير الناصر،(ط١،بيروت:دار طوق النجاة١٤٢٢).

٢٧- البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النهى في شرح المنتهى"،(ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤).

٢٨- البهوتي، منصور بن يونس،"كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق وتخريج وتوثيق:لجنة متخصصة.(ط١، الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،١٤٢١).

٢٩- البهوتي،منصور بن يونس،"الروض المربع شرح زاد المستقنع"،(ط١،بيروت:الرسالة،١٤١٧).

٣٠- البيهقي،أحمد بن الحسين،(السنن الكبير).تحقيق عبدالقادر عطا.(ط٣، بيروت: دار الكتب،١٤٢٤)، ط٣،(١٤٢٤).

٣١- الترمذي، محمد بن عيسى،"الجامع الكبير"". اعتنى به مشهور سلمان. (ط١، الرياض: المعارف، ١٤٢٤).

٣٢- الجلاب، عبيد الله بن الحسين، "التفريع" تحقيق سيد كسروي حسن. (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٨هـ).

٣٣- الجندي، خليل بن إسحاق،"التوضيح شرح المختصر".تحقيق أحمد بن نجيب.(ط١، نشر مركز نجيبويه، ١٤٢٩).

٣٤- الحاكم،محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١).

٣٥- الحجاوي، موسى بن أحمد،"الإقناع".عبداللطيف السبكي.(بيروت: دار المعرفة).
٣٦- الحطاب، محمد بن محمد"مواهب الجليل شرح مختصر خليل"،(ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢).
٣٧- الخرشي، محمد عبدالله،"شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر).
٣٨- الخطابي،حمد بن محمد،"معالم السنن"،(ط١، المطبعة العلمية،١٣٥١هـ).
٣٩- الخلال،أحمد بن محمد: الوقوف والترجل – من "الجامع". تحقيق سيد كسروي. (ط١، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٥).
٤٠- الخلوتي،محمد بن أحمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"،(مصر:دار المعارف).
٤١- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، "المسند". تحقيق حسين الداراني.(ط١،الرياض: دار المغني، ١٤١٢).
٤٢- الدسوقي،محمد بن عرفة،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"،(بيروت: دار الفكر).
٤٣- الرافعي،عبدالكريم بن محمد،"فتح العزيز شرح الوجيز"،(بيروت:دار الفكر).
٤٤- الزبيدي،أبو بكر بن علي،(الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)،(ط١، المطبعة الخيرية،١٣٢٢).
٤٥- الزيلعي، عثمان بن علي،"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"،(ط١،م الأميرية، (١٣١٣).
٤٦- السرخسي، محمد بن أحمد (المبسوط)، دار المعرفة،(١٤١٤).
٤٧- الشربيني، محمد بن أحمد (مغني المحتاج شرح المنهاج)، ، دار الكتب،ط١، (١٤١٥)
٤٨- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (المهذب)،(بيروت: دار الكتب).

٤٩- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام،"المصنف".تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.(ط١،بيروت:المكتب الإسلامي،١٤٠٣).
٥٠- الطحاوي، أحمد بن محمد،"شرح مشكل الآثار".تحقيق شعيب الأرنؤوط.(ط١، ، بيروت: الرسالة،١٤١٥).
٥١- عليش، محمد بن أحمد،"منح الجليل شرح مختصر خليل"،(ط١بيروت:دار الفكر،١٤٠٩).
٥٢- العمراني، يحي بن أبي الخير،"البيان ". قاسم النوري. (ط١،جدة:دار المنهاج،١٤٢١)
٥٣- الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨).
٥٤- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: الرسالة،١٤٢٦)
٥٥- القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة" ،(ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤).
٥٦- القرطبي،أحمد بن عمر،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".مجموعة محققين.(ط١،دمشق:دار ابن كثير،١٤١٧).
٥٧- القشيري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.(ط١،القاهرة:دار إحياء التراث العربي).
٥٨- القيرواني، محمد بن أبي زيد،"النوادر والزيادات". جموعة محققين. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٩).
٥٩- الكاساني،أبو بكر بن مسعود،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،(ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٦).
٦٠- مجموعة من المؤلفين،"الموسوعة الكويتية الفقهية"،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (ط١، مطابع الاقتصاد، ١٤١٢).

٦١- المرداوي،علي بن سليمان،"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".تحقيق عبد الله التركي.(ط٢، بيروت: عالم الكتب،١٤٢٦).

٦٢- المرغيناني،علي بن أبي بكر،"الهداية شرح بداية المبتدي"،(بيروت: إحياء التراث العربي).

٦٣- المقدسي محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية).ت:شعيب الأرنؤوط.(ط١،بيروت: الرسالة،١٤١٩).

٦٤- المواق،محمد بن يوسف،"التاج والإكليل لمختصر خليل"،(ط١،دار الكتب، ١٤١٦).

٦٥- النفراوي،أحمد بن غانم،"الفواكه الدواني على الرسالة"،(بيروت: دار الفكر).

٦٦- النمري، يوسف بن عبد البر،"الاستذكار".تحقيق عبدالله التركي.(ط١، دار هجر، ، ١٤٢٦).

٦٧- النووي، يحيى بن شرف،"المجموع شرح المهذب".ت: محمد المطيعي.(ط١، بيروت: إحياء التراث،).

٦٨- النووي، يحيى بن شرف،"المنهاج على شرح مسلم"،(ط٤،بيروت:دار المعرفة، ١٤١٨).

٦٩- النووي، يحيى بن شرف،"روضة الطالبين"،(ط٣،بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣).

٧٠- الهيتمي، أحمد بن محمد،"تحفة المحتاج في شرح المنهاج"،(ط١، المكتبة التجارية،١٣٥٧).

٧١- اليحصبي، عياض بن موسى،"إكمال المعلم بفوائد مسلم ".ت: يحي إسماعيل.(ط١، القاهرة: دار الوفاء،١٤١٩).

bibliography

1- Affandi, Abdul Rahman bin Muhammad Damad, (majma'a alanhar fi sharh multaqa alabhar), dar ehya altturath
2- Al Asbahi, Malik Bin Anas, Al Mudawwanah, (Edition 1, Beirut)
3- Al Asqalani, Ahamad Bin Ali Bin Hajar, Fathul Bari Ala Sharhil Bukhari, Editor: Mohibuddin Al Khateeb (Edition: 1, Egypt: Al Rayyan, 1407)
4- Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Kashshaaf Al Qina Sharh, Editor: Hilal Al Musailahi, (Edition: 1 Macca, Matabe Al Hukoomiyah).
5- Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Sharah Al Muntahi, Editor: Abdullah Turkey, (Edition 2, Beirut, Mu'assah Al Risalah 1426)
6- Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Sharah Muntahi Al Iradat, Editor: Abdullah Turkey, (Edition 2, Beirut, Mu'assah Al Risalah 1426)
7- Al Bukhari, Mohammad Bin Ismail, Al Jami Al Saheeh, (EditionL 1, Egypt, Al Rayan 1407) with Fathul Bari(
8- Al Firozabadi, Mohammad Bin Yaqoob, Alqamoos Al Moheet, (Edition:7, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1427)
9- Al Hitab Al Raini, Mohammad Bin Mohammad Bin Abdul Rahman, Mawahib Al Jaleel Fi Sharhi Mokhtasar Kahleel, (Edition: 1 Nawakshoot, Darul Ridwan, 2010)
10- Al Jalab, Ubaidullah Bin Al Hussain, Al Tafreegh, (Edition: 1, Beirut, Darul Kutub Al Ilmiyah, 1428)
11- Al Kasani, Abu Bakr Bin Masood Ahmad, Badaeh Al Sanaaye Fi Tarteeb Al Sharaaye, (Edition 1, Egyptm Darul Hadeeth, 1426)
12- Al Khatib Al Shuraini, Mohammad Bin Ahamad, Mughni Al Mohtaj Ila Alfaz Al Minhaj. (Egypt, Matbah Mostafa Albabi Al Halbi).
13- Al Khitabi, Hamad Bin Mohammad Bin Ibrahim, Ma'alim Al Sunan Sharh Sunan Abu Dawood, (Edition 1, Aleppo, Al Matba Al Ilmiyah, 1435)

14- Al Mu'aq, Mohammad Bin Yusuf, Al Taj Wal Ikleel Sharah Mukhtasar Khaleel. (Edition:1 Beirut : Darul Kutun Ilmiyah 1416)
15- Al Murdawi, Ali Bin Suleman, Al Insaf Fi Ma'rifatil Rajeh Minal Khalaf, Editor: Dr. Abdullah Alturky, (Edition: 2, Beirut, World Book 1426)
16- Al Murghinayi, Ali Bin Abhi Bakar, Alhidayah Sharhu Bidayatul Mubtadi, (Beirut, Dar Ihyaul Turath Al Arabi)
17- Al Nafrawi, Ahamad Bin Ghanim, Al Fawakeh Al Dawani Ala Risalati Abi Zaid Alqeerwani, (Edition:1, Beirut, Darul Fikr, 1415)
18- Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Al Majmu Sharhul Mu'haddab, Editor: Mohammad Najeeb Al Muteei, (Beirut, Dar Ayha Al Turath)
19- Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Al Minhaj Sahih Muslim Bin Al Hajjaj, Editor: Khaleel Maamoon Shayha, (Edition:1 Beirut, Darul Ma'rifah, 1418)
20- Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Rawzatul Talibeen Wa Umdatul Mufteen, (Edition:3 Beirut, Al Maktab Al Islami, 1412)
21- Al Sajastani, Abu Dawood Sulaiman Bin Ash'as, Al Sunan, (Edition:1 Riyadh, Maktabah Al Ma'arif)
22- Al San'ani, Abdul Razaq Bin Humam, Almusannaf Fil Aathar, Editor: Habeebur Rahman Azami, (Edition:2 Beirut: Al Maktab Al Islami, 1403)
23- Al Sarakhsi, Mohammad Bin Ahmad, Almabsoot, (Edition:1, Beirut, Darul Ma'arifah).
24- Al Yahsabi, Al Qazi, Ayaz Bin Musa, Ikmaal Al Mu'allim Sharh Sahih Muslim, Editor: Yahya Ismail. (Edition: 1, Egypt, Darul Wafa 1419)
25- Al Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali, Aljowharah Al Neerah Sharhul Kitab, (Edition 1, Almatba Al Kahiriyah, 1422)
26- Albahoti, mansour ibn yunus, daq'eq oley alnuhaa' fi sharh almuntahaa', (beirut, aalm akutub 1414)
27- Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, (Al-Sunan Al-Kabeer), Dar Al-Kutub, Abdul-Qader
28- albinayat Sharh al-Hidayat al-Aini, (1420) Dar al-Kutub.
29- Al-Darami, Abdullah bin Abdul-Rahman, (Al-Musnad), T:

Hussein Al-Darani, Dar Al-Mughni.(١٤١٢) ،
30- Alddsugi, muhammad ibn a'rafah, hasheyat alddsugi ala alsharh alkabeer, (beirut, dar alfikr)
31- Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah, (Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain), Dar Al-Kutub.(١٤١١) ،
32- Al-Haytami, Ahmad Bin Muhammad, (Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj), Almaktabat altejariat.(١٣٥٧) ،
33- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed, (aleqna'a), dar alma'arifat : Abdul Latif Al-Sobky.
34- Al-Jundi, Khalil bin Ishaq, (Alttawdheh Sharh Al-Muhtasar), T: Ahmad bin Najeeb, nashr markaz najebweh.(١٤٢٩)
35- Alkharshi, muhammad ibn abdullah, sharh mukhtasar jalil, (beirut, dar alfikr)
36- Al-Khilooti, Muhammad bin Ahmed, (hashiat Al-Sawy 'ala alsharh alssagheer), Dar Al-Maarif.
37- Almaqdasi, muhammad ibn muflih, alaadab alshare'yah wa almenah almare'yah, (beirut, alresalah 1419)
38- Alqarafi, Shahabuddin Ahmad Bin Idrees, Al Zukharia, Editor: Ahmad Hajji, (Edition:1 Beirut, Darul Gharab 1994)
39- Al-Qayrawani, Muhammad bin Abi Zaid, (alnnawader w alzzeyyadat), Dar Al-Gharb.(١٤٢٠) ،
40- Al-Qurtubi, Ahmad bin Omar, (Al-Mufhim Lima Ashkal min talkhes ketab muslem), Dar Ibn Kathir, magmuat muhqqen.
41- Al-Qurtubi, Yusef bin Abdul-Barr, Al-Istidhkar), Dar Hajar, T: Abdullah Al-Turki, (1426), w m'ahu alttamhed.
42- Alqushairi, Muslim Bin Hajjaj, Al Sahih, (Edition: 1, Beirut, Darul Ma'arifah. 1418)
43- Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad, (Fatah al-Aziz Sharh al-Wajeez), Dar al-Fikr.
44- Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, sharh mushkel alaathar, T: Shuaib Al-Arna`ut, Al-Risalah،
45- Altermezy, muhammad ibn eisa, aljaame' alkabeer, (riyadh, alma'arif 1424)
46- Al-umrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (Al-Bayan), T: Qasim Al-Nouri, (1421), Dar Al-Minhaj
47- Alyish, Muhammad bin Ahmed, (manh aljalil sharh mukhtasar khalil), Dar Al-Fikr.(١٤٠٩) ،
48- Al-Zaila'i, Othman bin Ali, (tabyeen alhqa'eq sharh kanz

alddqa'eq), Al-Amiriya.(١٣١٣) ،
49- Ayna Shas, Abdullah bin Najm "Aqdul Jawahir Al Saminah Fi Fiqi Alamil Madinah", Editor: Saeed Belhamer, 1st Edition, Beirut: Darul Gharb, 124 AH.(
50- Ibn Abdin, Muhammad Amin. "Hashiyah Raddul Mukhtar Ala Durr al-Mukhtar" (Egypt: Al-Babi al-Halabi Press)
51- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "Al Musannfif Fil Aathar" Kamal Alhoot, (i), Riyadh: Al-Rushd, 1409 AH.(
52- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad "Al Nihayah Fi Ghareeb Al Hadeeth Wal Asar", Editor Taher Al-Zawy, Mahmoud Al-Tanahi, Aleppo: Al Maktabah Al Ilmiyah
53- Ibn Baziza, Abd al-Aziz bin Ibrahim, (Rawdat al-Mustabeen fi Sharh al-Talqen), Dar Ibn Hazm
54- Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, (mqayees al-lughah), Dar Al-Fikr, T: Abd Al-Salam Haroun(١٣٩٩)
55- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Al-Musnad, Editor: A Group, (ed. 2, Beirut: Al-Risala 1424 AH).
56- Ibn Jaza`, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed. Alqawaneen Al Fiqhiyah (First Edition, Beirut: Cultural Books).
57- Ibn khuzaimah, muhammad ibn ishaq, alssahih, (beirut almaktab alislami 1408)
58- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, (al-Sahih), almaktab aleslamy
59- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini "Al Sinn", Muhammed Nasir al-Din al-Albani's commentary, (First Edition, Maktabah Al Ma'aruf 1428
60- Ibn Najim, Zain Al-Din Ibrahim (Al-Bahr Al-Ra'iq, sharh kanz al-ddqa'eq), alkitab aleslami
61- Ibn qudama, muhammad ibn abdullah, almughni, (cairo dar hjr 1415).
62- Ibn qudama, muhammad ibn abdullah, almughni, (cairo dar hjr 1415).
63- Ibn Qudamah, Abdulrahman Bin Muhammad. "Al Sharhul Kabeer Alal Muqni", edited by Abdul Lah Al-Turki, (ed. Books 145 A.H.
64- Ibn rushd aljad, muhammad ibn ahmad. Albayan wa altahseel, (

beirut, dar algharb 1408)
65- Ibn rushd aljad, muhammad ibn ahmad. Bidayat almugtahed wa nihayat almugtased, (cairo, maktabat ibn taimiah 1407)
66- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim bin Taymiyyah (Iqtidhaa al-Siraat al-Mustaqim), Nasir al-Aqil A'alm alkutub
67- Ibne Hajr Ahmed bin Ali, "Al Talkhees Al Habeer Fi Takhreej Ahadees Al Rafei" (Edition 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiah, 1419 AH)
68- Ibne Muflih, Ibraheem Bin Mohammad Bin Mohammmad Abdullah, Al Mubdi Fi Sharahil Muqni, (Edition 3, Beirut, Al Maktab Al Islami, 1427)
69- Ibne Muflih, Mohammad Bin Muflih bin Mufrij, Al Froou, Editor: Abdullah Al Turki (Edition 1, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1426)
70- Ibne Qudamah, Mwafakuddin: Abdullah bin Ahmed "Al-Kafi" (ed. 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH)
71- Majmoa'ah min almoa'llefen, almawsoa'h alkwaitiah alfeqhiah, wezarat alawgaf wa alshuun alislamiah alkwaitiah, (matabe' aleqtesad 1412)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

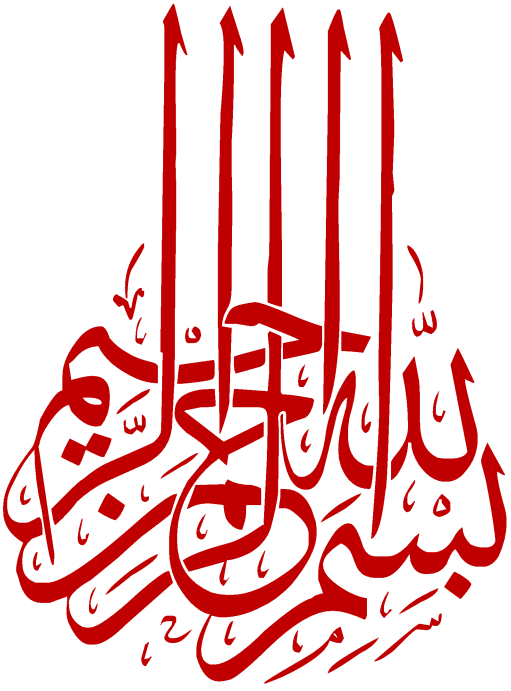
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023